واما المجاز فيصح نفيه يقال للاب الاقرب اب لا الجد فينفى عنه بحال ويسمى
الجد ابا ويصح نفيه ثم ههنا صح ان يقال ان فلانا لم يامر اليوم بشي
كثرة افعاله واذا تكلم بعبارة الامر لم يستقم نفيه وقد قال عليه السلام
خلع نعليه فخلع الناس نعالهم منكرا عليهم ما لكم خلعتم نعالكم وانكر
عليهم الموافقة في وصال الصوم فقال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
فثبت ان صيغة الامر لازمة ولا ننكر تسميته مجازا لان الفعل يجب به
سمي به مجازا والنبي عليه السلام دعا الى الموافقة بلفظة الامر بقوله صلوا
كما رايتموني اصلي فدل ان الصيغة لازمة باب موجب
الامر واذا ثبت خصوص الصيغة ثبت خصوص المراد في اصل الوضع وقد
قال جماعة من الفقهاء ومن الناس من قال انه مجمل في حق الحكم لا يجب به حكم
الا بدليل زائد واحتجوا بان صيغة الامر استعملت في معان مختلفة
للايجاب مثل قوله تعالى واقيموا الصلوة وللندب مثل قوله تعالى وابتغوا
من فضل الله وللاباحة مثل قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا و
للتقريع مثل قوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك وللتوبيخ
مثل قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فاذا احتملت وجوها لم
يجب العمل به الا بدليل زائد ولعامة العلماء ان صيغة الامر لفظ خاص من
من تصاريف الفعل وكان العبارات لا تقصر عن المعاني فكذلك العبارات
في اصل الوضع مختصة بالمراد ولا يثبت الاشتراك الا بعارض فكذلك
صيغة الامر لمعنى خاص ثم الاشتراك انما يثبت بقصور من الدليل

ليس بابا من الفاظ الخصوص ثم الفقهاء سوى الواقفية اختلفوا في حكم الامر
فقال بعضهم حكمه الاباحة وقال بعضهم حكمه الندب وقال بعضهم حكمه
الوجوب قال الذين قالوا بالاباحة قالوا ان ما ثبت امرا كان مقتضيا لموجبه
ادناه وهو الاباحة والذين قالوا بالندب قالوا لا بد مما يترجح به
جانب الوجود وادنى ذلك معنى الندب الا ان هذا فاسد لانه اذا ثبت انه
موضوع لمعناه المخصوص به كان الكمال اصلا فيه فيثبت الاعلى منه على
احتمال الادنى اذ لا قصور في الصيغة ولا في ولاية المتكلم والحجة
لعامة العلماء الكتاب والاجماع والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى انما
قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وهذا خبر بانه اريد
به ذكر الامر بهذه الكلمة والتكلم بالكلام على الحقيقة لا مجاز الا عن الايجاد
بل كلاما حقيقة من غير تشبيه ولا تعطيل وقد اجرى سنته في الايجاد
بعبارة الامر ولو لم يكن الوجود مقصودا بالامر لما استقام قرينة للايجاد
وقال الله تعالى ومن اياته ان تقوم السماء والارض بامره فقد نسب واضاف
القيام مقرونا الى الامر وذلك دليل على حقيقة الوجود مقصودا بالامر
وقال فليحذر الذين يخالفون عن امره وكذلك دلالة الاجماع حجة لان
من اراد طلب فعل لم يكن في وسعه ان يطلبه الا بلفظ الامر والدليل
المعقول ان تصاريف الافعال وضعت لمعان على الخصوص كسائر العبارات
فكذلك فصار معنى المضي للماضي حقا لازما لا يذكر وكذلك الحال واحتمال
ان يكون الاستقبال لا يخرجه عن موضوعه وكذلك صيغة الامر لطلب